

الدر المختار

والأظهر الجواز وكذا لو عجل خراج رأسه وتماحه في النهر (وإن) وصلية (أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد و) ذلك لأن (المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه) لا بعده ولو غرس في أرض الخراج كرما فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع .
مجمع الفتاوى .

(ولا شيء في مال صبي تغلبي) بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب (وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لأن الصلح وقع منهم كذلك .
(ويؤخذ) في زكاة السائمة (الوسط) لا الهرم ولا الكرائم (ولا تؤخذ من تركته بغير وصية) لفقد شرطها وهو النية (وإن أوصى بها اعتبر من الثلث) إلا أن يجيز الورثة (وحولها) أي الزكاة (قمري) بحر عن القنية